




Distr.: General
16 November 2023

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات
المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
في اتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر

جنيف، 12-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

البند 6 من جدول الأعمال

وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية جديدة بشأن
المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية ذات الصلة
بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

توصية اعتمدها الفريق العامل في 16 نوفمبر/تشرين الثاني 2023

2/12 وضع برنامج عمل جديد وترتيبات مؤسسية جديدة بشأن المادة 8(ي) وغيرها
من أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية*

إن الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية
التنوع البيولوجي

يوصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر مقررين على النحو التالي:

[ألف - برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية
والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره 16/5 المؤرخ 26 مايو/أيار 2000، الذي أيد بموجبه برنامج العمل بشأن تنفيذ المادة
8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي¹ المرفق بذلك المقرر والمقرر 43/10 المؤرخ 29
أكتوبر/تشرين الأول 2010، والذي قام بموجبه بتتبع برنامج العمل المذكور للفترة 2010-2020،

وإذ يدرك الحاجة إلى برنامج عمل أكثر شمولاً واستشرافياً ومتكاملاً، [يتوافق مع تنفيذ ودعم تنفيذ] [مع مراعاة
التطورات الأخيرة مثل اعتماد إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،²

[وإذ يدرك أيضاً ويحترم نطاق وولاية اتفاقية التنوع البيولوجي،]

* لم يُنظر في الأقسام والفقرات التالية أو تُناقش خلال جلسات فريق الاتصال: مشروع المقرر في إطار القسم ألف، والفقرات 1 (ب)، و2 - 6، و15 و
- 17، في مرفق القسم باء.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

² المقرر 4/15، المرفق.

وإذ يستند إلى التقرير التجميعي عن حالة واتجاهات المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن المبادئ التوجيهية والمعايير والأدوات الأخرى التي وضعها بالفعل الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإذ يشدد على الحاجة إلى التنفيذ الفعال للمبادئ التوجيهية [الطوعية] والمعايير [والأدوات الأخرى] المتعلقة بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية على المستوى الوطني لدعم تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من الإطار،
وإذ يلاحظ أن عددا من مهام برنامج العمل الحالي بشأن المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لا تزال جارية بالنسبة للأطراف،

1 - /يقرر اعتماد برنامج عمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

2 - يطلب من الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام، بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية [الطوعية] والمعايير القائمة وذات الصلة في تقاريرها الوطنية كجزء من تقييمها وتنفيذها لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

3 - يكرر دعوته للأطراف الواردة في الفقرة 7 من المقرر [40/10](#) بقاء المؤرخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2010 للنظر في تعيين نقاط اتصال وطنية للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لتسهيل التواصل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز التنفيذ الفعال لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام؛

4 - يشجع الأطراف على العمل مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، والشباب، ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية]]، بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص المعاقون ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية]]، كشركاء على أرض الواقع في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك من خلال الاعتراف بأعمالها الجماعية ودعمها وتقييمها واحترام أقاليمها الأصلية والتقليدية وجهودها في تطبيق وحفظ وصون معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية فيما يتعلق بتعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

5 - يحث الأطراف على [تمكين المشاركة الكاملة والفعالة لل]] [شراك كامل] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، بما في ذلك النساء، والشباب، ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية]]، بما في ذلك النساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص المعاقون ومؤيدي حقوق الإنسان البيئية]]، مع موافقتهم الحرة المسبقة والمستنيرة،³ في إعداد التقارير الوطنية وفي تنقيح وتحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي المتوافقة مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛

6 - يدعو الأطراف إلى زيادة التمويل المقدم لآلية التمويل الطوعية لدعم المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمليات ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكولها.

7 - يطلب إلى الأمانة التنفيذية دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

[8 - يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد الاضطلاع بما يلي:

³ تشير الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، و"الموافقة والمشاركة". وجميع الإشارات إلى "الموافقة الحرة والمسبقة عن علم" في برنامج العمل تشير إلى المصطلحات الثلاثة.

(أ) إجراء دراسات]، استنادا إلى المساهمات المقدمة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، المتعلقة بأفضل الممارسات بخصوص [الحالات] [الملموسة] للحصول وتقاسم المنافع وتجارب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك [الفعالية و]دور إدارة بنوك البيانات وقواعد البيانات التي تحتوي على بيانات عن استخدام وحماية الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية]، ومعلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية] والمعلومات المرتبطة بها عن الأصل الجغرافي وغيرها من البيانات الوصفية [المصدرية] ذات الصلة، بما في ذلك الكشف عن منشأ المنتجات والمعلومات المتعلقة بالعملية الناشئة عن هذا الاستخدام، وتقاسم نتائج تلك الدراسات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) تعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) تحديد [وتشجيع، بما في ذلك من خلال الدراسات،] الممارسات الجيدة [والنغرات] فيما يتعلق بـ [التمويل المباشر] [الآليات المالية المبتكرة] [الآليات المالية المبتكرة] [لتعزيز التمويل] للإجراءات الجماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الإجراءات التي ستقودها النساء والشباب.]

المرفق

مشروع برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030

أولاً - الهدف

1- الهدف من برنامج العمل هذا هو تعزيز تنفيذ المادة 8(ي) وغيرها من أحكام الاتفاقية المتصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وكذلك بإطار كومنينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي على المستويات المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية تمثيا مع ولاية التنوع البيولوجي وضمن إطارها، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جميع مراحل ومستويات تنفيذها، وبالتالي ضمان الاعتراف المستمر بالارتباط الوثيق بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتنوع البيولوجي والاتفاقية وبروتوكولها.

ثانياً - المبادئ العامة

2- ينبغي ضمان المشاركة الكاملة والمنصفة والشاملة والفعالة والمستجيبة للمنظور الجنساني للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والفتيات والشباب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، في جميع مراحل تحديد وتنفيذ ورصد عناصر برنامج العمل. وينبغي أن تكون الشراكات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أخلاقية ومنصفة وتستند إلى الاحترام المتبادل وحسن النية.

3- ويهدف برنامج العمل هذا إلى التصدي للتحديات المحددة التي تواجهها البلدان النامية والحاجة إلى ضمان التمثيل المناسب والمتوازن إقليمياً للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الاتفاقية.

- 4- وينبغي تقدير قيمة المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، واعتبارها ضرورية وإعطائها نفس الاحترام والاعتبار الذي تحظى به الأشكال الأخرى من المعارف. وينبغي تعزيز التعاون الحقيقي والإنتاج المشترك للمعارف بطرق تحترم عمليات توليد المعارف وسلامة كل نظام معرفي. وينبغي تعميم إدراج المعارف المستمدة من النظم والممارسات المتنوعة في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام وتقاسم المنافع.
- 5- وينبغي اعتماد نهج شامل يتفق مع القيم الروحية والثقافية والممارسات العرفية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بجميع علاقاتها، بما في ذلك بأقاليمها وأراضيها ومواردها، فضلا عن حقوقها، وفقا للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة، لتكون لها السيطرة على معارفها وابتكاراتها وممارساتها وتكنولوجياتها التقليدية.
- 6- ويعد نهج النظم الإيكولوجية استراتيجية للإدارة المتكاملة للأراضي والمياه والموارد الحية التي تعزز الحفظ والاستخدام المستدام بطريقة عادلة.
- 7- ولا ينبغي الوصول إلى المعارف والابتكارات والممارسات والتكنولوجيات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلا بموافقتها الحرة والمسبقة عن علم⁴،]، وفقاً للتشريعات الوطنية]. وينبغي أن تحصل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على منافع عادلة ومنصفة على أساس شروط متفق عليها بشكل متبادل من استخدام المعارف التقليدية التي تمتلكها.
- 8- وينبغي أن يتبع تنفيذ برنامج العمل نهجا يراعي خطة العمل بشأن الاعتبارات الجنسانية⁵ ونهجاً قائماً على حقوق الإنسان يحترم حقوق الإنسان ويحميها ويعززها ويحققها. ويحتوي الإطار على اعتراف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة والتزام بضمان الوصول إلى العدالة والمعلومات والحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ولا يوجد في برنامج العمل هذا ما يمكن تفسيره على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي تتمتع بها الشعوب الأصلية حالياً أو التي قد تكتسبها في المستقبل، على النحو المنصوص عليه أيضاً في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.⁶

ثالثاً - العناصر

المهمة	الجهات الفاعلة	مستوى الأولوية
[العنصر 1 - الحفظ والاستعادة]		
تعزيز ودعم حفظ وحماية واستعادة التنوع البيولوجي بقيادة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
1-1 وضع مبادئ توجيهية، ⁷ مع المشاركة الكاملة والفعالة ⁸ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لتعزيز الإطار القانوني والسياساتي لتنفيذ	[SB8j]	أولوية عالية

⁴ تشير جميع الإشارات إلى الموافقة الحرة والمسبقة عن علم إلى المصطلحات الثلاثة المتمثلة في "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، و"الموافقة والمشاركة".

⁵ المقرر 11/15، المرفق.

⁶ قرار الجمعية العامة 295/61، المرفق.

⁷ لأغراض برنامج العمل الحالي، تشير المبادئ التوجيهية إلى المبادئ التوجيهية الطوعية.

⁸ لأغراض برنامج العمل الحالي، ينبغي أن تفهم المشاركة على أنها كاملة، ومنصفة، وشاملة، وفعالة ومراعية للاعتبارات الجنسانية.

		الهدفين 2 و3، بما في ذلك بشأن الأقاليم الأصلية والتقليدية، لدعم ممارسات الحماية والاستعادة المجتمعية التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
يحدد فيما بعد	[SB8j]	1-2 تحديد وتعزيز أفضل الممارسات لضمان حيابة الأراضي والحوكمة بواسطة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ووضع والنظر في مبادئ توجيهية لإدراج الأراضي التقليدية واستخدام الموارد في عمليات التخطيط المكاني وفي تقييمات الأثر البيئي، ووفقاً للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية
يحدد فيما بعد	الأطراف	1-3 تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بدون الحصول الرسمي على الأراضي، بما في ذلك في المناطق الحضرية، والمشاركة معهم في حفظ التنوع البيولوجي، وحمايته واستعادته وفي إقامة وصون الأماكن الزرقاء والخضراء.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	[1-4 المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على تحسين نتائج الإجراءات الإدارية التي تعالج آثار المحركات المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي]. [1-4 البديل. المشاركة والتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتحسين نتائج الإجراءات المتعلقة بإدارة الأنواع الغريبة الغازية والتلوث والتخفيف من وطأة تغير المناخ والتكيف معه].
العنصر 2 - الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي		
تعزيز وتشجيع وضمان الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ضمن جملة أمور، من أجل احترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 10(ج) من الاتفاقية، وخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي ⁹ والغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كورنمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
يحدد فيما بعد	الأطراف	1-2 إدراج الاحترام والحماية لممارسات أو سياسات الاستخدام المألوف المستدام، وفقاً لخطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي استراتيجيات الحد من الفقر والتشريعات الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	2-2 تعزيز وتقوية المبادرات المجتمعية التي تعدها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك بالتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، التي تدعم وتساهم في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي

⁹ المقرر 12/12، باء، المرفق.

		<p>واحترام وحماية الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي]، بما في ذلك الإدارة المستدامة للأحياء البرية ونظم الزراعة ونظم الغذاء التقليدية، والأدوية التقليدية، بما في ذلك من خلال الأنشطة والمنتجات [والخدمات] القائمة على التنوع البيولوجي التي تعزز التنوع البيولوجي].</p>
يحدد فيما بعد	الأطراف	<p>[2-3 دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [التي تعالج الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ] [في الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من تأثير تغير المناخ على التنوع البيولوجي]، استنادا إلى معارفها التقليدية وابتكاراتها وممارساتها المتمثلة في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي].</p> <p>[2-3 البديل دعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي استنادا إلى استخدامها المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تلك المبادرات التي تدعم الأثر الإيجابي لبرنامج عمل المناخ على التنوع البيولوجي].</p>
يحدد فيما بعد	الأطراف	<p>2-4 دعم أساليب عيش الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من خلال الأنشطة التي تعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.</p>
<p>العنصر 3 - تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، فضلا عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية</p>		
<p>تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وبالتالي المساهمة، ضمن جملة أمور، في تنفيذ الغايات والأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.</p>		
يحدد فيما بعد	[SB8j]	<p>3-1 وضع خطة عمل لدعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي بالعلاقة إلى الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية التي تمتلكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وينبغي أن تشمل مثل خطة العمل هذه أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية والقانونية، مع الأخذ في الاعتبار مبادئ مونتريال التوجيهية الطوعية.¹⁰</p>

¹⁰ المبادئ التوجيهية الطوعية لوضع آليات، وتشريعات أو مبادرات مناسبة لضمان "الموافقة المسبقة عن علم"، و"الموافقة الحرة والمسبقة عن علم"، أو "الموافقة والمشاركة"، اعتمادا على الظروف الوطنية، للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على معارفها، وابتكاراتها وممارساتها، من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن المعارف التقليدية ومنع الاستيلاء عليها بشكل غير قانوني (المقرر 18/8، المرفق).

يحدد فيما بعد	[الأمانة]	3-2 إجراء دراسات [على أساس التقارير من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] عن أفضل الممارسات بشأن عن [حالات] وتجارب ملموسة بشأن الحصول وتقاسم المنافع للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك [فعالية] ودور إدارة بنوك البيانات وقواعد البيانات التي تحتوي على بيانات عن استخدام وحماية الموارد الجينية، والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] والمعلومات المرتبطة بها عن المصدر الجغرافي وغيرها من البيانات الوصفية ذات الصلة [عن تعريف المصدر]، بما في ذلك الكشف عن أصل المنتجات والمعلومات المتعلقة بالعملية الناشئة عن هذا الاستخدام. وينبغي تبادل نتائج الدراسات مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.]
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-3 تعزيز البرامج التي تشجع التعاون والشراكات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومستخدمي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية]، والتعاون لمنع الاستيلاء غير القانوني على المعارف التقليدية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-4 دعم تنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، فضلا عن الحوارات مع أصحاب المصلحة الخارجيين، فيما يتعلق بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، مع مراعاة السياقات الثقافية والتنظيمية والتكيف مع نظم الحوكمة الفريدة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-5 دعم تنمية قدرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإنشاء منصات لتبادل المعلومات بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأطراف، وكذلك للحوار مع الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك مستخدمي الموارد الجينية والمعارف التقليدية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	3-6 دعم مبادرات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لوضع بروتوكولات مجتمعية بيولوجية ثقافية أو تدابير أخرى لضمان موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة والتقاسم الفعال والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية [ومعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية].
يحدد فيما بعد	الأطراف	3-7 توليد بيانات وإحصاءات عن مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء، في صنع القرار بشأن الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها وتحسين مشاركتها انطلاقا من خطوط الأساس هذه، حيثما يكون ذلك مطلوباً.

العنصر 4 - المعارف والثقافة		
دعم نقل وحماية المعارف التقليدية، بما في ذلك للأجيال القادمة، وضمان تقييم المعارف التقليدية ونظم المعارف الأخرى على قدم المساواة، وبالتالي المساهمة في تنفيذ المادة 8(ب) من الاتفاقية والغايات والأهداف ذات الصلة لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	1-4 دعم الجهود التي تبذلها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لتعزيز النقل والاستخدام والتنشيط بين الأجيال، وتعزيز اللغات الأصلية والمحلية والمعارف التقليدية، بما في ذلك في بيئات التعليم الرسمي وغير الرسمي وفي المراكز الثقافية والتعليمية ولا سيما أدوار واحتياجات النساء والفتيات والشباب.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	2-4 تشجيع تنفيذ وتعزيز ونشر برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي. ¹¹
يحدد فيما بعد	[SB8j]	3-4 تعزيز إدراج المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية في جميع هيئات الاتفاقية، ولا سيما الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، مع مراعاة عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-4 الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنميتها والتوعية، على أساس الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها ومكون إدارة المعارف ^{12,13} في الإطار لتعزيز دور المعارف التقليدية في توجيه إدارة التنوع البيولوجي.
يحدد فيما بعد	[الأمانة]	[4-5 تعزيز ودعم شبكة عالمية من نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها لدعم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والدولي].
يحدد فيما بعد	[الأمانة، و] الأطراف، ومنظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	4-6 تنظيم تبادل المعارف ومنصات التعلم لتعزيز تنفيذ المهام الواردة في برنامج العمل.

¹¹ UNEP/CBD/COP/10/INF/3، المرفق الأول. وفقا للمقرر 22/15، تقود برنامج العمل المشترك الأمانة ومنظمة الأمم المتحدة

للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وشركاء آخرون.

¹² في انتظار نتائج الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف.

¹³ المقرر 8/15، المرفق الأول.

	والجهات الفاعلة الأخرى	
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-7 تعزيز الإنتاج المشترك للمعارف الجديدة من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والعلماء وأصحاب المصلحة الآخرين الضرورية للقدرة على الصمود والتكيف واستمرار الاستخدام المألوف المستدام وممارسات حفظ التنوع البيولوجي في ظل التغير البيئي السريع، [، مثل تغير المناخ، وتغير استخدام الأراضي والبحار، والأنواع الغريبة الغازية والتلوث] من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما أدوار واحتياجات النساء والفتيات والشباب.
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	4-8 إعداد مواد الاتصال والتعليم والتوعية العامة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذات الصلة بجميع عناصر ومهام برنامج العمل الحالي، بما في ذلك باللغات الأصلية والمحلية.
العنصر 5- تعزيز التنفيذ ورصد التقدم		
المساهمة في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي من خلال التنفيذ الكامل والفعال للمقررات والمبادئ والمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتعزيز دمج المادة 8(ي) والأحكام الأخرى للاتفاقية في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.		
يحدد فيما بعد	[الأطراف ونقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها]	5-1 تعزيز تطبيق خطط العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ المعتمدة وتنفيذها ورصدها على نطاق أوسع على المستوى الوطني. وتتضمن أمثلة خطط العمل والمبادئ التوجيهية والمبادئ ما يلي: (أ) المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الرئيسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛ (ب) مبادئ أغواي: غو التوجيهية الطوعية بشأن إجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي لأعمال التطوير المقترح إقامتها، أو المحتمل أن تؤثر، على المواقع المقدسة وفي الأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها تقليديا للمجتمعات الأصلية المحلية؛ (ج) مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي: ري لضمان احترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ (د) خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛ (هـ) مبادئ موتر كوستال التوجيهية الطوعية؛ (و) مبادئ روتسوليهيرساجيك التوجيهية الطوعية لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛ (ز) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي؛

		(ح) خطة العمل الجنسانية؛ (ط) المبادئ التوجيهية بشأن تقييم مساهمة العمل الجماعي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ملاحظة: حددت الأطراف خيارين: (أ) ترك النص على النحو المبين أعلاه؛ (ب) نقل الفقرات الفرعية (أ) إلى (ط) إلى حاشية.
يحدد فيما بعد	[SB8j] الأطراف وجميع الجهات الفاعلة [الأخرى]	5-2 وضع مبادئ توجيهية لإنشاء خطط [تحفيزية مبتكرة] [حوافز] للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحفاظ على معارفها وابتكاراتها وممارساتها التقليدية وصونها من أجل تطبيقها في برامج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.
يحدد فيما بعد	[SB8j] الأطراف	5-3 مواصلة تفعيل مؤشرات المعارف التقليدية [الأربعة]، بهدف تعزيز الرصد المستمر لتنفيذ برنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى، بما يتماشى مع برنامج العمل المشترك بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي والثقافي.
يحدد فيما بعد	[SB8j]	[5-4 استعراض وتحديث، حسب الاقتضاء، المسرد الطوعي للمصطلحات والمفاهيم الأساسية في سياق المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها ¹⁴ لضمان استمرار المواءمة مع [المعايير والممارسات الدولية و] المصطلحات المستخدمة بموجب الاتفاقية، مع مراعاة صيغة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ¹⁵
العنصر 6 - المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية		
تمكين المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما نساء وفتيات وشباب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، في صنع القرار المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي وتنفيذ إطار كورمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.		
يحدد فيما بعد	[SB8j]	6-1 تنفيذ ومواصلة تطوير آليات المشاركة المعززة التي يستخدمها الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها من الاتفاقية
يحدد فيما بعد	الأطراف	6-2 ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وضع وتنقيح وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والتقارير الوطنية، وتعزيز الشراكات والتعاون مع الشعوب الأصلية

¹⁴ المقرر 3/14، المرفق.

¹⁵ للتسجيل ولمزيد من الوضوح، تعتبر إندونيسيا والاتحاد الروسي بشدة أن الفقرة 5-4 بدون ولاية ولا ينبغي النظر فيها، ولا ينبغي وضعها بين أقواس معكوفة بل ينبغي حذفها.

		والمجتمعات المحلية، مع الاعتراف بإجراءاتها ومساهماتها الجماعية لتنفيذ الاتفاقية.
يحدد فيما بعد] [الأمانة] [SB8j] [<p>[6-3 إجراء تحليل قانوني وسياسي للقضايا المتعلقة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بالمعاملة التمييزية بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].</p> <p>[6-3/3 البديل 1 تنظيم حوارات دولية مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن أوجه التشابه والاختلاف بينها للنظر في التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة الثلاث المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والتعمق فيها].</p> <p>[6-3/3 البديل 2 تيسير التحليل القانوني والتقني للحقوق المتميزة للشعوب الأصلية، وحقوق المجتمعات المحلية، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، والتقرير المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف].</p> <p>16[</p>
العنصر 7 - النهج القائم على حقوق الإنسان		
المساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وجهود المجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وفقا لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي		
يحدد فيما بعد	[SB8j]	<p>7-1 بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة [، بما في ذلك فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية وأعضائه، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة]، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وضع مبادئ توجيهية للمساهمة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في جهودها</p>

¹⁶ للتسجيل ولمزيد من الوضوح، تعتبر إندونيسيا والاتحاد الروسي بشدة أن الفقرتان 5-4 و 6-3 بدون ولاية ولا ينبغي النظر فيهما، ولا ينبغي وضعها بين أقواس معكوفة بل ينبغي حذفها.

		من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع النهج القائم على حقوق الإنسان، بما يتوافق مع الالتزامات والصكوك الدولية ذات الصلة.
يحدد فيما بعد	الأطراف	1-7 مكرر دعم وتعزيز الحياة التقليدية للأراضي، حسب الاقتضاء، وتأمين حياة الأراضي ¹⁷ للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛
يحدد فيما بعد		1-7 مكرر ثالث [دعم آليات التظلم والانتصاف للمساهمة في تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ الإطار].
يحدد فيما بعد	[SB8j]	[2-7] [تجميع التقديمات المقدمة من الأطراف، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بـ] [وضع مبادئ توجيهية بشأن] [تنفيذ الهدف 22، بما في ذلك] [الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية] [ذات الصلة بـ] [غاية الاتفاقية والإطار] [حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام] [الوصول إلى العدالة والمعلومات] [الداعمة ذات الصلة] [المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].
		[2-7] [بديل تجميع التقديمات المقدمة من الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بشأن الممارسات الجيدة في مجال الحماية الكاملة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والوصول إلى العدالة، فضلا عن المعلومات الداعمة، ووضع مبادئ توجيهية، في سياق الاتفاقية والإطار وخطة عمل الاعتبارات الجنسانية].
العنصر 8 - [الوصول المباشر إلى] [التمويل لحفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]		
تعزيز تنفيذ الأهداف ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما من خلال [دعم الوصول المباشر إلى التمويل عن طريق] [حشد التمويل الجديد والإضافي من قبل] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].		
يحدد فيما بعد	جميع الجهات الفاعلة	1-8 دعم الجهود الرامية إلى تعبئة الموارد المالية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع استراتيجية تعبئة الموارد وضمن نطاقها.
يحدد فيما بعد	[SB8j]	2-8 مواصلة استكشاف الخيارات لتطوير أو تحسين السياسات والآليات القائمة وغيرها من المبادرات والتدابير المناسبة لتعزيز الوصول [المباشر] إلى

¹⁷ الإشارات إلى "الحياة التقليدية" تشمل الأراضي والمياه.

		التمويل [من خلال السياسات أو البرامج أو النظم الوطنية القائمة] لاتخاذ إجراءات جماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
الأطراف ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة		[8-2 مكرر رصد والإبلاغ عن مستوى الموارد الموجهة أو المتاحة للوصول إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولا سيما النساء والشباب، وشروطها وطرائقها]
الأمانة		[8-3 تحديد [وتشجيع، بما في ذلك من خلال الدراسات] الممارسات الجيدة [والثغرات] فيما يتعلق بالتمويل [المباشر]] [الآليات المالية الابتكارية]] [الآليات المالية الابتكارية] [لتعزيز التمويل]] للإجراءات الجماعية بشأن حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من قبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك الإجراءات التي ستقودها النساء والشباب.]

SB8J = الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ب) والأحكام الأخرى في الاتفاقية.

باء - الترتيبات المؤسسية للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في العمل المضطلع به بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر إنشاء [هيئة فرعية] معنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، التي ترد طريقة عملها في مرفق هذا المقرر، وتمثل ولايتها في تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، والهيئتين الفرعيتين الآخرين، ورهنا بطلبهما، مؤتمر الأطراف العامل كاجتماعات للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹⁸ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والنقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي¹⁹ بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكولها؛

2- يقرر [أيضاً] مواصلة [ضمان الاتساق بين] [و] [دمج] العمل المتعلق بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [و] [في] عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ من خلال، في جملة أمور، [تعيين بند دائم في جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين و] ضمان أن تنظر الهيئة الفرعية المناسبة في بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، [تتطبق أيضاً] [تسعى إلى التطبيق] [على بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] آليات تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بطريقة تتسق مع الممارسات المقررة في إطار الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية²⁰ [و]ضمان التوازن بين القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].

3- [يقرر] [كذلك] معالجة الحاجة إلى تخصيص وقت كاف للبنود المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية عن طريق تخصيص وقت إضافي للاجتماعات في كل اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على تقديم دعم إضافي لممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للمشاركة بفعالية في اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

[المرفق

طريقة العمل المقترحة لـ [الهيئة الفرعية الدائمة] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي

أولاً - الوظائف

1- ستؤدي [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في اتفاقية التنوع البيولوجي وظائفها بتوجيه من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

¹⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

¹⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 3008، رقم 30619.

²⁰ انظر المقرر 17/14، الفقرة. 9 (ج).

وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحقين باتفاقية التنوع البيولوجي للبنود المحالة إليها من قبلهم]، بطريقة تتسق مع ولايات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ]، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ]. [وتؤدي [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغير من الأحكام وظائفها مع مراعاة أدوار ووظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بهدف ضمان التكامل مع عملها وتجنب التداخل]. وتتمثل وظائف [الهيئة الفرعية] بشأن المادة 8(ي) وغيرها من الأحكام بما يلي:

(أ) [تعزيز ودعم تنفيذ العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها] [تعزيز التنفيذ والاستعراض] [استعراض وتعزيز التنفيذ] لبرنامج العمل بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى، بما في ذلك المادة 10(ج) من الاتفاقية والمتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 16/-؛

(ب) تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف، وحسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا والهيئات الفرعية الأخرى، بشأن التدابير التي تعزز تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام الأخرى في الاتفاقية المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويشمل ذلك تقديم المشورة بشأن وضع وتنفيذ التدابير القانونية وغيرها من الأشكال المناسبة لاحترام وصون والحفاظ على معارف وابتكارات وممارسات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.

ثانياً - مبادئ التشغيل

2- تقوم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، عند الاضطلاع بمهامها، بمواءمة عناصر برنامج عملها مع الأجزاء ذات الصلة من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، ولا سيما أهدافه لعام 2030، وتحديد أولويات المهام التي تحتاج إلى إجراءات مبكرة.

3- وفي إطار تعزيز تنفيذ برنامج العمل الوارد في المرفق الأول للمقرر 16/-، تتعاون [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية مع وكالات الأمم المتحدة والعمليات الأخرى التي تضطلع بوظائف تكميلية وتعمل في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وتستفيد منها.

ثالثاً - المسائل الإجرائية

4- تمشيا مع الفقرة 5 من المادة 26 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام باستثناء القاعدة 18.

5- وعندما تخدم [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أحد بروتوكولي الاتفاقية، لا تُتخذ المقررات بموجب البروتوكول إلا من قبل الأطراف في البروتوكول.

6- وينبغي على [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تتولى أي مهام تقع ضمن نطاق برنامج عملها وتلك التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المعني، وينبغي لها أن تقدم تقارير عن أعمالها إلى تلك الهيئات.

رابعاً - المكتب والرؤساء المشاركون

- 7 - سيعمل مكتب مؤتمر الأطراف كمكتب [للهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي).
 8 - وسيكون لـ [الهيئة الفرعية] رئيسان مشاركان [يُنْتخَبُهُمَا مُؤْتَمَرُ الْأَطْرَافِ]، أحدهما ترشحه الأطراف في المجموعة الإقليمية التي تمارس دورها، بالتناوب بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة،²¹ والآخر يرشحه ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وسيتم اختيار رئيس واحد على الأقل من الرئيسين المشاركين من إحدى الدول النامية، مع مراعاة التوازن بين الجنسين. [يتولى الرئيسان المشاركان مناصبهما اعتباراً من نهاية اجتماع مؤتمر الأطراف الذي تم انتخابهما فيه، ويظلان في مناصبهما حتى يتولى من يخلفهما منصبه في نهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف]. [ينبغي أن ينعكس عدد وطول فترة اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وأجهزتها في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو مصادر التمويل الأخرى من خارج الميزانية].
 9 - وينبغي أن يتمتع المرشحون للرئاسة المشتركة لـ [الهيئة الفرعية] بالخبرة في عمليات الاتفاقية والكفاءة في المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في سياق الاتفاقية. وينبغي للمجموعات الإقليمية، عند تحديد مرشح، أن تأخذ في الاعتبار مدى توفر الوقت لدى المرشحين لعمل [الهيئة الفرعية] بشأن المادة 8(ي) والأحكام الأخرى. وفي حالة ما إذا كان الرئيس المشارك الذي رشحته الأطراف وانتخبه مؤتمر الأطراف من بلد ليس طرفاً في أحد البروتوكولين أو كليهما، فسيتم تعيين بديل من بين أعضاء المكتب الذين يمثلون طرفاً في البروتوكول لرئاسة البنود المتعلقة بأحد البروتوكولين أو بالآخر. وسيكون الرئيسان المشاركان [للهيئة الفرعية] أعضاء بحكم مناصبهم في مكتب مؤتمر الأطراف. وسيدعو رئيس مؤتمر الأطراف الرئيسين المشاركين [للهيئة الفرعية] لحضور دورات المكتب بشأن المسائل المتعلقة بـ [الهيئة الفرعية].
 10 - وعملاً بالممارسة الراسخة والفعالة للفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8(ي) والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، الفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اتفاقية التنوع البيولوجي فإن مكتب مؤتمر الأطراف العامل كمكتب [للهيئة الفرعية] سيواصل دعوة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية إلى أن تعين، في بداية كل اجتماع لـ [الهيئة الفرعية] ممثلاً واحداً من كل من المناطق الاجتماعية الثقافية السبع التي حددها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية للمشاركة في عمل [الهيئة الفرعية]، كأصدقاء للمكتب.
خامساً - مسائل الميزانية
 11 - ينبغي أن تجتمع [الهيئة الفرعية] في كل فترة بين الدورات بالتعاقب مع الاجتماعات الأخرى للهيئات الفرعية للاتفاقية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك [، مع المراعاة الواجبة لأهمية ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للأطراف من البلدان النامية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].
 12 - ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام أن تقدم، في حدود موارد الميزانية التي وافق عليها مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو بروتوكول ناغويا، فيما يتعلق بمقرر محدد صادر عن هذه الهيئات ضمن ولاية [الهيئة الفرعية]، طلبات إلى الأمين التنفيذي واستخدام الآليات بموجب الاتفاقية أو بروتوكولها، حسب الاقتضاء.

²¹ اتباعاً لممارسة التناوب في رئاسة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وبغية تجنب قيام مجموعة إقليمية، في أي وقت، بتوفير رؤساء لأكثر من هيئة فرعية واحدة، يكون ترتيب المناطق التي يُنْتخَبُ منها رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام الأخرى من الاتفاقية كما يلي: الدول الأفريقية، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، ودول آسيا والمحيط الهادئ، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الشرقية.

13 - وينبغي للأمين التنفيذي أن يقدم إلى [الهيئة الفرعية] الدعم اللازم للقيام بمهامها وولايتها. ويجوز لـ [الهيئة الفرعية] أن تستخدم، حسب الاقتضاء، ورهنا بتوافر الموارد، الآليات المنشأة بموجب الاتفاقية. وستُعقد اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام في جلسات عامة، أو في حالة موافقة مؤتمر الأطراف على موارد الميزانية اللازمة، [في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية عاملة بين الدورات، حسب الاقتضاء. ويجوز إنشاء ما يصل إلى فريقين عاملين مفتوحين العضوية عاملين بين الدورات وتابعين لـ [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام، وأن يعملوا في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية]. ولن تجتمع الأفرقة العاملة بالتوازي مع الجلسات العامة. ويتم إنشاء هذين الفريقين العاملين على أساس اختصاصات محددة جيدا ويكونا مفتوحين لجميع الأطراف والمراقبين].

14 - ويجوز إنشاء أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، بناء على قرار من مؤتمر الأطراف يرى ذلك ضروريا لتنفيذ ولايته، ورهنا بتوافر الموارد، وفقا للفقرة 8 من القسم حاء من طريقة عمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على النحو الوارد في المرفق الثالث للمقرر 10/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006.

سادسا - نقاط الاتصال

15 - ينبغي للأطراف أن تعين نقاط اتصال وطنية لمتابعة عمل [الهيئة الفرعية]. ويجوز أن تبقى نقاط الاتصال الوطنية الحالية المعنية بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها نقاط الاتصال لـ [الهيئة الفرعية] والمعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.

سابعا - الوثائق

16 - ستقوم الأمانة بإتاحة وثائق اجتماعات [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع، وفقا للمادة 10 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

17 - وينبغي تقليل عدد وطول الوثائق، بما في ذلك وثائق المعلومات، إلى الحد الأدنى، ويجب أن تتضمن الوثائق الاستنتاجات والتوصيات المقترحة لتتنظر فيها [الهيئة الفرعية] المعنية بالمادة 8(ي) وغيرها من الأحكام.

[
[